

العدل اساسه اطلاق



الموقف العراقي

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● قانون الموازنة الفدرالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

السنة السابعة والاربعون

٣ محرم ١٤٢٧ هـ
٢ شباط ٢٠٠٦ م

العدد (٤٠١٦)

قرار رقم (١)

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

إستناداً الى أحكام المادة السابعة والثلاثين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والفقرتين (أ-ب) من المادة الثالثة والثلاثين من قانون إدارة الدولة. قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٠٦ إصدار القانون الآتي:

رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

قانون الموازنة الفدرالية للسنة المالية ٢٠٠٦

الفصل الاول

الإيرادات

المادة ١- تقدر إيرادات الدوائر الخدمية الممولة مركزياً للسنة المالية/ ٢٠٠٦ بمبلغ (٤٥ ٣٩٢ ٣٠٤ ٠٠٠) ألف دينار (خمسة وأربعون ألف وثلاثمائة وإثنان وتسعون ملياراً وثلاثمائة وأربعة ملايين دينار) حسبما مبين في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون.

الفصل الثاني

النفقات -

المادة ٢- يخصص مبلغ مقداره (٥٠ ٩٦٣ ١٦١ ٣٩٢) ألف دينار (خمسون الف وتسعمائة وثلاثة وستون مليار ومئة وواحد وستون مليون وثلاثمائة وإثنان وتسعون الف دينار) للنفقات السنة المالية/ ٢٠٠٦ يوزع وفق الجدول (ب) الملحق بهذا القانون وكالآتي:-
أ- مبلغ مقداره (٤١ ٦٩١ ١٦١ ٣٩٢) ألف دينار (واحد وأربعون الف وستمائة وأحدى وتسعون مليار ومئة وأحدى وستون مليون وثلاثمائة وإثنان وتسعون الف دينار) للنفقات التشغيلية يوزع وفق الجدول (ب) الحقل/ ١ الملحق بهذا القانون.
ب- مبلغ مقداره (٩ ٢٧٢ ٠٠٠ ٠٠٠) ألف دينار (تسعة الاف ومنتان وإثنان وسبعون مليار دينار) للنفقات المشاريع الرأسمالية موزعة وفق الجدول (ب) الحقل/ ٢ الملحق بهذا القانون.

الفصل الثالث

التخصيصات الإضافية -

المادة ٣- أ- يخصص مبلغ مقداره (٩٤٤ ٢٠٣ ٣٠٠) ألف دينار (تسعمائة وأربعة وأربعون مليار ومنتان وثلاثة مليون وثلاثمائة الف دينار) ضمن اعتمادات النفقات التحويلية لموازنة وزارة المالية.
ب- يخصص مبلغ (١٥٠٠) مليار دينار (ألف وخمسمائة مليار دينار) لسد (تتمية مشاريع الأقاليم) يتم توزيعه حسب نفوس كل محافظة (بضمنها حصة إقليم كردستان) ويجري متابعة وتنفيذ تلك التخصيصات بعد التنسيق بين مجلس المحافظة ووزارة المالية.
ج- يخصص مبلغ (١٥٠٠) مليار دينار (ألف وخمسمائة مليار دينار) عن برنامج تسريع اعمار المحافظات ويجري التنفيذ بالتنسيق بين مجلس المحافظة ووزارة المالية ويجري التوزيع حسب عدد السكان والمحرومية.

الفصل الرابع
احكام عامة وختامية

المادة ٤- يحصر الصرف من اعتمادات الفصل السادس (التنفقات التحويلية) والسابع (الالتزامات والمساعدات والاستثمارات الخارجية) والثامن (المشاريع الرأسمالية) من الموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق بوزارة المالية، ولوزير المالية تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف مباشرة على بعض مواد الفصول المذكورة.

المادة ٥- لوزير المالية تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق المصادق عليها من وحدة صرف الى اخرى بنسبسة لا تتجاوز (٥%) خمسة من المائة من الاعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية او التكميلية لوحدة الصرف التي يتم تخفيض اعتماداتها مع مراعاة احكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الادارة المالية لسنة /٢٠٠٤.

المادة ٦- لوزير المالية استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في المادة (٣-أ) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئة وغير المتوقعة عند اقرار هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للاتفاق وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (١٠.٠٠٠) مليون دينار (عشرة مليارات دينار) في كل حالة واذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء باقتراح من وزير المالية.

المادة ٧- تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١ كانون الاول من السنة المالية/ ٢٠٠٦ وتقيد الايرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية/ ٢٠٠٦ ايراداً لموازنة السنة المالية التالية لها.

المادة ٨- للوزير المختص ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف بحدود مبلغ (٥٠٠) مليون دينار (خمسمائة مليون دينار) وتخويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته او الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الالتزام والصرف كلاً او جزءاً بما لا يتجاوز (٥٠٠) مليون دينار (خمسمائة مليون دينار) في كل حالة مع مراعاة ما يأتي:-

أ- ان يتم الصرف وفقاً للاعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية أو التكميلية وللأغراض المحددة لها.

ب- أن يتم استخدام الاعتمادات المخصصة في الموازنة بموجب خطة اتفاق يصادق عليها وزير المالية.

ج- التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد على ما هو مخصص في الموازنة.

المادة ٩- لوزير المالية زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كلفة الاعمال التي تقوم بها بعض دوائر الدولة للغير بحدود الايرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الاعمال اذا تأيد نقاد الاعتمادات المخصصة في الموازنة.

المادة ١٠- يتم اعتماد التبرعات من المانحين وغير المانحين ذات الاهداف المحددة الممنوحة لأجلها في الموازنة على ان تقوم الجهة المستفيدة بتقديمها الى مجلس الوزراء لاستحصال مصادقة السلطة التشريعية عليها على ان يجري صرفها للغرض المحدد لها حصراً.

المادة ١١- لوزير المالية تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ارسال طلبات وعقد مقاولات والتي لم يخصص لها مبالغ في موازنة سنة/ ٢٠٠٦ صرف سلف وفق الفقرتين (أ-ب) من هذه المادة على ان تحتسب على اعتمادات الموازنة الفيدرالية لسنة/ ٢٠٠٧ وفق الآتي:-

أ- النفقات الجارية:- دفع السلف لهذا الغرض لا تتجاوز نسبتها (١٠%) عشرة من المائة من قيم الطلبات والمقاولات.

ب- المشاريع الرأسمالية:- دفع سلف لهذا الغرض لا تتجاوز نسبتها (٢٥%) خمسة وعشرين من المائة من قيم المقاولات، وتستحصل موافقة مجلس الوزراء اذا كانت مبالغها تزيد عن ذلك.

المادة ١٢- أ- تقدم وزارات ودوائر الدولة كافة حساباتها الشهرية (موازن المراجعة) في

قوانين

موعد لا تتجاوز مدته (١٠) ايام من نهاية كل شهر الى وزارة المالية - دائرة المحاسبة.
ب - تقوم وزارة المالية بتحديد المشاريع والنفقات الاستثمارية المزمع القيام بها من قبل وزارات الدولة بشأن مشاريع المحافظات و الاقاليم ويتم تنفيذها بالتنسيق مع مجالس المحافظات و الاقاليم وبإشراف وزارة المالية.

ج - لا يجوز اجراء أي مناقلة ضمن تخصيصات المشاريع الاقليمية بين المحافظات.
المادة - ١٣ - أ - تحدد حصة إقليم كردستان العراق بنسبة ١٧% من اجمالي النفقات المبينة في الجدول (د) الملحق بهذا القانون والبالغة (١٨٤٩٥٤٨٠٠٠) الف دينار (الف وثمانمائة وتسعة واربعون مليار وخمسمائة وثمانية واربعون مليون دينار) على ان لا يتم التصرف بهذه الحصة الا بعد التشاور والتنسيق بين الوزارات المركزية والوزارة المعنية في إقليم كردستان.

ب - تحدد نسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة من مجموع النفقات التشغيلية و نفقات المشاريع الرأسمالية للموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق عدان نفقات اقليم كردستان والنفقات السيادية (مجلس النواب، رئاسة الجمهورية، مجلس الوزراء، وزارة الخارجية، تعويضات الحرب، فوائد سندات وحوالات الخزينة، كلفة انتاج النفط الخام المصدر، فوائد على قروض البنك الدولي، الالتزامات والمساهمات الدولية والخارجية، مفاوضات ومطالبات الدين الخارجي، تدقيق حسابات (K. P. M. G) مديونية البنك الاسلامي، فوائد السندات على اطفاء الديون الخارجية للقطاع الخاص، اجور تدقيق حسابات النفط مقابل الغذاء، تدقيق ومتابعة وملاحقة الاموال العراقية في الخارج، التسوية النقدية للديون الصغيرة للقطاع الخاص في الخارج، المشاريع الاستثمارية النفطية) وتخصص للنفقات التشغيلية و نفقات المشاريع الرأسمالية لأقليم كردستان.

ج - عند حصول زيادة في الموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق لسنة / ٢٠٠٦ تضاف نسبة (١٧%) من هذه المتغيرات تناسبياً على موازنة اقليم كردستان.

د - يجري اقليم كردستان تقديراً لأيراداته المتوقعة خلال عام / ٢٠٠٦ من جميع المصادر وتزويد وزارة المالية/ دائرة الموازنة بها.

المادة - ١٤ - تقيد جميع إيرادات الدوائر الممولة مركزياً إيراداً نهائياً للخزينة العامة للدولة ويتم إظهارها في موازين المراجعة الشهرية.

المادة - ١٥ - يلتزم بالجدول (ج) الملحق بهذا القانون (جدول الوظائف)
المادة - ١٦ - تلتزم الشركات العامة بمراعاة أحكام القسم (٨) من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة / ٢٠٠٤.

المادة - ١٧ - على الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والإدارات المحلية والبلديات تنفيذ هذا القانون.

المادة - ١٨ - لوزير المالية إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام القانون.

المادة - ١٩ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ من ١/ كانون الثاني / ٢٠٠٦.
كتب ببغداد في الخامس عشر من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٢٦ هجرية
الموافق لليوم الخامس عشر من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٠٦ ميلادية

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

عادل عبد المهدي
نائب رئيس الجمهورية

غازي عجيل الياور
نائب رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بهدف بيان أغراض وقواعد عمل السياسة المالية طبقاً للمبادئ والأحكام التي تضمنها قانون الإدارة المالية رقم / ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ شرع هذا القانون.

مليون دينار

جدول (أ) الإيرادات حسب الأعداد

العدد	العنوان	المبلغ
١	الضرائب على الدخل والملكية	١٦١٥٠٠٠
٢	الضرائب على السلع والخدمات	٨٠٢٠١٨
٣	الرسوم	٣١١٣١٨
٤	حصة الموازنة من الموارد النفطية والثروة المعدنية ووحدات القطاع العام	٤٢٢٨٧٩٠٠
٥	الإيرادات الرأسمالية	١٦٠١٤
٦	إيرادات إيجار أملاك الدولة	١١٤٤٧
٧	الإيرادات التحويلية	٢٢٢٦٠٢
٨	الأجور الحكومية عن خدمات الدوائر للغير	٣٠٨٧٤
٩	الإيرادات غير المصنفة	٩٥١٣١
	المجموع	٤٥٣٩٢٣٠٤

قوانين

جدول (ب) النفقات حسب الوزارات لسنة / ٢٠٠٦

الدوائر الخدمية الممولة مركزياً			الباب
النفقات التشغيلية (١)	نفقات المشاريع الرأسمالية (٢)	اجمالي النفقات (٣)	الوزارة
٩١٧٩١,٠٠٠	٠,٠٠٠	٩١٧٩١,٠٠٠	١ مجلس النواب
١٠٧٧٥١,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٠٧٧٥١,٠٠٠	٢ ديوان الرئاسة
١٣٤٣٣٥,٢٠٠	٦٧٥٠,٠٠٠	١٤١٠٨٥,٢٠٠	٣ مجلس الوزراء
١٣٢٩٤٣,٠٠٠	٩٠٠٠,٠٠٠	١٤١٩٤٣,٠٠٠	٤ وزارة الخارجية
٢٤٧٠٩٣٢٣,١٦٧	٤٩٠٠٠,٠٠٠	٢٤٧٥٨٣٢٣,١٦٧	٥ وزارة المالية
٢٨٣٨٧٩٨,٧٠٠	٤٠٠٠,٠٠٠	٢٨٧٨٧٩٨,٧٠٠	٦ وزارة الداخلية
٢٢٤١٠٠,٨٦٠	٢٠٠٠,٠٠٠	٢٢٤١٠٠,٨٦٠	٨ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
١٥٣٨٢٩١,٩٠٠	٥٠٠٠,٠٠٠	١٥٨٨٢٩١,٩٠٠	٩ وزارة الصحة
٥١١٣٧٠,٢٠٠	٥٠٠٠,٠٠٠	٥١٦٣٧٠,٢٠٠	١٠ وزارة الدفاع
٩٥٥٢٣,٩٠٠	١٥٠٠,٠٠٠	١١٠٥٢٣,٩٠٠	١١ وزارة العدل
١٤٧٩٨٨٨,٠٠٠	٢٢٠٠,٠٠٠	١٥٠١٨٨٨,٠٠٠	١٢ وزارة التربية
٣٥٩٨٢,٨٠٠	١٦٠٠,٠٠٠	٥١٩٨٢,٨٠٠	١٣ وزارة الشباب والرياضة
٣١٧٥٦,٧٠٠	١٨٥٠,٠٠٠	٥٠٢٥٦,٧٠٠	١٤ وزارة التجارة
٣٤٩٧١,٥٠٠	١٩٩٠,٠٠٠	٥٤٨٧١,٥٠٠	١٥ وزارة الثقافة
١٣٤٩٢٨,٧٠٠	١٥٤٧٠,٠٠٠	٢٨٩٦٢٨,٧٠٠	١٦ وزارة النقل
٦٠٦٧١,٢٠٠	٣٥٥٨٢٥,٠٠٠	٤١٦٤٩٦,٢٠٠	١٧ وزارة البلديات والاشغال العامة
٨٤٢٨٩,٠٠٠	٤٧٠٠٠,٠٠٠	٥٥٤٢٨٩,٠٠٠	١٨ وزارة الاعمار والاسكان
٥٧٢٢٠,٠٠٠	٣٦٣٢٤,٠٠٠	٩٣٥٤٤,٠٠٠	١٩ وزارة الزراعة
٨٨٦٢٠,٠٠٠	٣٠٠٠,٠٠٠	٣٨٨٦٢٠,٠٠٠	٢٠ وزارة الموارد المائية
٨٤٨٨٧,٠٠٠	٥٣٠٠٠,٠٠٠	٥٣٨٤٨٨٧,٠٠٠	٢١ وزارة النفط
٤٢٥٧٨,٠٠٠	٤٠٠٠,٠٠٠	٨٢٥٧٨,٠٠٠	٢٢ وزارة التخطيط والتعاون الاممائي
٢٢٥٣٢,٠٠٠	١٤٤٩٧,٠٠٠	٣٧٠٢٩,٠٠٠	٢٣ وزارة الصناعة والمعادن
٦١٤٤٤٢,٨٠٠	٦٠٠٠,٠٠٠	٦٧٤٤٤٢,٨٠٠	٢٤ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
١١٠٥٨٥,٠٠٠	١١٥٠٠٠,٠٠٠	١٢٦٠٥٨٥,٠٠٠	٢٩ وزارة الكهرباء
٦٧٧٥٩,٠٠٠	١٨٥٢٩,٠٠٠	٨٦٢٨٨,٠٠٠	٣٠ وزارة العلوم والتكنولوجيا
٩٣٧١,٣٠٠	٢٤٨٠٠,٠٠٠	٢٥٧٣٧١,٣٠٠	٣١ وزارة الاتصالات
١٠٥٤٤,٠٠٠	٧٩٧٥,٠٠٠	١٨٥١٩,٠٠٠	٣٢ وزارة البيئة
٦١٥٢,٨٠٠	٢٠٠٠,٠٠٠	٨١٥٢,٨٠٠	٣٣ وزارة المهجرين والمهاجرين
١٤١٠٦,٠٠٠	٣٠٠٠,٠٠٠	١٧١٠٦,٠٠٠	٣٥ وزارة حقوق الانسان
٣٥٢٣٨٦٣,٥٩٥	٧٥٠٠٠,٠٠٠	٤٢٧٣٨٦٣,٥٩٥	٤٠ إقليم كردستان
١٦٢٠٩٧٧,٢٩٤	٣٣٠٠٠,٠٠٠	١٩٥٠٩٧٧,٢٩٤	١- سلیمانیة
١٩٠٢٨٨٦,٣٠١	٤٢٠٠٠,٠٠٠	٢٣٢٢٨٨٦,٣٠١	٢- اربيل
٢٨٧٠٦,٦٠٠	٥٠٠٠,٠٠٠	٣٣٧٠٦,٦٠٠	٤١ ديوان الرقابة المالية
٨٠٧٧٧,١٠٠	١٧٠٠,٠٠٠	٩٧٧٧٧,١٠٠	٤٢ دواوين الاوقاف الدينية
٥٦٤٠٦,٠٠٠	٧٠٠٠,٠٠٠	٦٣٤٠٦,٠٠٠	١- ديوان الوقف السني
٢١٩٥٢,٢٠٠	٥٠٠٠,٠٠٠	٢٦٩٥٢,٢٠٠	٢- ديوان الوقف الشيعي
٢٤١٨,٩٠٠	٥٠٠٠,٠٠٠	٧٤١٨,٩٠٠	٣- ديوان الوقف المسيحيين والطوائف الاخرى
٧٩٩٦٧,٥٧٠	٢٣٠٠٠,٠٠٠	١٠٢٩٦٧,٥٧٠	٤٥ مجلس القضاء الاعلى
٤١٦٩١١٦١,٣٩٢	٩٢٧٢٠٠,٠٠٠	٥٠٩٦٣١٦١,٣٩٢	المجموع

جدول (ج) عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر العمولة مركزياً لسنة ٢٠٠٦

المجموع	الحادية عشر	الثانية عشرة	الثالثة عشرة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشر	الحادية عشر	الثانية عشر	الثالثة عشر	الرابعة عشر	الخامسة عشر	السادسة عشر	السابعة عشر	الثامنة عشر	التاسعة عشر	العشرون	المجموع
٢١٥	٢٢	٢٩	٢٥	٣٣	٧٩	٤٣	٢٠	٩	٧	٧	٣٢	٩	٩	١٦	١٠	٨	١	٨	٨	١	١٥
٤٠١	٩٢	٢١	١٦	٢٥	١٢٧	٦٢	١٨	٦	١٢	١	٥	١٦	١٠	١٠	٣٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
٢٨٥	٠	١٠	٦٠	١٥	١٥	٢٠	٥٥	٤٠	٢٠	١٠	٣٠	١٠	١٠	١٠	٣٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١٧٥٨	٨٨	١٧٥	١٧٥	١٧٥	٢٦٢	٢٦٣	٢٦٣	١٧٥	١٠٠	٥٢	١٧	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨
١٧٣	٧	١٣	١٣	١٧	٢٨	٢٧	٢٤	١٧	١٠	٨	٨	١	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨
١٤٣٠	٥	٦٤	٩٢	٦٥	١٥٢	٢٥٩	٣٤٦	١٢٨	١٣٥	٦٠	٤٧	٧٧	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨
٩٤٦٩	١٦٤	١٣١	٧١٧	٧٨١	١٧٤٠	٢٣٢٧	١٨٦٠	٩٥٨	٤٨٢	٢٤٦	٤٥	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨
٣٧٨٠٠٠	٠	٣٠٢٦٠٠	٤٥٠٠٠٠	٨٢٦٢	٦٢٠٠	٥٣٥٠	٣٢٠٠	٣٧٠٠	٢١٠٠	٩٦٢	٦٠٠	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦
٦٧٣٥	٢٧٤	٥٨٠	٦٠٥	٢٢٦	١١١٨	١٠٥١	١٠٦١	٧٣٥	٣٨٧	٢٢١	٧٣	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
١٤٢٥٩١	١٤٩١	٤٨٢٧	٦٣٤٢	٢٩٠٢٨	٧٥٩١٤	٢٩١٧٧	٢٠٧٥٠	١٢٧٦٤	٦٧٢٦	٣٢٥٨	١٧٨٨	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦
١١٠٠٠٠٠	٩١٠	٢٨٣	٦٥٢٢	٢١٤٧	١٠٤٣٦٤	٣٤٠٦٨	٩٢٠٩	١٣٣٨	٧٣٩	٣٢٤	١٠٤	٥٢	٥٢	٥٢	٥٢	٥٢	٥٢	٥٢	٥٢	٥٢	٥٢
١٣٦٣٥	٣٢	٦٨	١٨٠	٥٦٦	١٠٧٩٢	٧١٨	٥٠٣	٤٨٤	١٨٦	٧٠	٤	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢
٤٤٤٥٩٣	٥١٧٢	٦٤٢٥	١٠٥٦٣	٦٤١٨١	١٦٣٤٢٦	٨٠٣٣٧	٦٧٥٧٢	٥٢٧٧٩	٤١٥٧٤	١٨٣٩	٦٨٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠
٣٧٦٨	٢٩	٢١٢	٦٥٦	٤٦٤	٩١١	٦١٤	٢٥٥	٢٢٤	٩٥	٦٠	٢٣	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥

١٤٤٦	٧٠	١٤٣	١٤٣	١٤٣	١٤٣	٧١٦	٧١٦	١٧٦	٩٦	١٨٠	٤٣	١٤	٩	١٦	التجارة
٢٤٣٦	١٤٥	٢٦٨	٢٠٢	٢٧٥	٦٠٤	٥٦٧	٥٦٧	٥٠٧	٣٠٩	٢٠٤	١٠١	٣٧	١٧	١٧	التجارة
٣٣٦١	١	٢٧	٨٧	١٧١	٢٦١	٣٣٥	٣٣٥	٣٨٤	٤١٦	٤١٧	٢٤٠	٩	١٣	١٨	التجارة
٦٩٥٢	٢٨٨	٥٨٣	٦٥١	٧٥٠	١٠٦٤	١٠٧٣	١٠٤٣	١٠٤٣	٧٠٣	٤٣٤	٢٥٤	٦١	٤٨	١٩	البنية التحتية والإسكان العامة
٩٥٥٩	١٣٧	٢٤٤	٢٠١	٨٧٠	١٦٢٢	١٧٧١	٢٥١٥	٨١٣	٦٦٥	٦٦٥	٢٩٠	١٥٨	٢٣	٢٠	الإسكان
٨٩٢٣	٢٢٨	٧٥٩	٦٧٦	٩٥٩	١١٣١	١٢٧٦	١٢٦٢	٩٣٢	٢٨٣	٢٨٣	٩٥٣	٢٥٣	١١	٢١	الزراعة
١٣٧٢٧	٢٩٧	٢٦٨	١٢١٣	٢٠٧٦	٢١٤٩	٢١٦٣	٢٠٤٠	١٠٠٩	١٣٣٠	١٣٣٠	١٠٧٩	٨٨	٢٥	٢٢	الموارد المائية
٨٤١	٩	٢٥	٢١	٢٩	١٣٥	١٤٢	١٣٤	٨٨	٣٦	٣٦	١٥١	٤٩	٢٢	٢٣	التخطيط والتنمية المحلي
١٨٢٤	٢٨	١٠٨	١١٦	١٦٧	٦٠٧	٢٣٤	٢١٧	١٦٠	٩٢	٩٢	٥١	١٠	٢٤	٢٥	الصناعة والمعادن
٧٣٥	٠	٠	٤١	١١	٢٥	١٢٠	١٨٣	٩١	٨٠	١٥٨	٣	٣	١٣	٢٦	التعليم العالي والبحث العلمي
٦٠٨٥٣	٨٠٢	١٠٤٦	١١٥٤	٢٥٩٢	١٥٤٨٣	١١٩٦٣	٧٤١٠	٥٣٩٨	٢٨٧٢	٢٦٩٩	٧١٣٣	٢٠١	٢٦	٢٦	التعليم العالي والبحث العلمي
٥٩٢	٠	١	٣٨	٧٧	١٢٢	٦٨	٧٧	٦٢	٤٤	٣٨	٣٨	٥٠	١٥	٢٧	الكهرباء
١٠٢٣٢	٥١١	١٠٢١	١٠٢١	١٠٢١	١٥٣٢	١٥٣٢	١٥٣٢	١٠٢١	٦١٣	٢٠٧	١٠٢	١٠٢	١٩	٢٨	التعليم والتكنولوجيا
١٧٥	٠	٠	٢	٢٢	٧٣	٢٠	١٨	١٥	١١	٤	٤	٣	٧	٢٩	الاتصالات
٧٧٨	٩	٥٢	٦٤	٨٤	١٤٠	١٧٥	١٠١	٧١	٤٥	٢٥	٢٥	٨	٤	٣٠	البيئة
٣٩٣	٢٢	٢٢	٢٦	٥٩	١٣١	٤٠	٢٥	٢٧	١٥	٩	٩	١٠	٧	٣١	السياحة والتراث
١٢٠٠	٦٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٨٠	١٨٣	١٨١	١١٩	٦٨	٣٢	٣٢	٩	٨	٣٢	حقوق الإنسان
٢٢٨٠٠٠	١٥٣١٤	١٣٤٥٣	١٩٧٨٣	٥٠٧٥١	٥٦٠٤٥	٧٤١٢٤	٢١٦٦١	١١٠٥٢	١١٤٩٩	٢٩٠٥	١٠٠٣	٤١٠	٣٣	٣٣	حكومة إقليم كردستان
٣٢٩٠٣٢	١٤٠٨٧	٢٧٥١٠	٩٤٥٦٢	٤٣٧٦١	٤٢٩٣٨	٢٩٥٣٥	٢٢٢٨٥	١٧٦٦٩	٨٢٥٧	١٩٤٧	١٩٤٧	٥٤٦	٣٤	٣٤	حكومة إقليم كردستان
١٩٥٦	٢٥	٩	١٢	٥٣	١٠٨٩	٢٠٩	٢٠٩	٤٧	١٢٣	٤٤	٢١	١٥	٣٥	٣٥	حكومة إقليم كردستان
٣٣٥٥	١٢١	٢٤٨	٢٤٨	٦١٠	٧٣٣	٣٩٥	٣٨٦	٢٧٣	١٤٨	١١١	٥٥	٢٧	٣٦	٣٦	حكومة إقليم كردستان
٨١٩٩	٤١٨	١٠٠٦	٩٥٤	١٠٦٥	١٣٦٢	١١٠٢	٨٤١	٧٦٦	٢٦٥	٢٦٤	٤٤	١٢	٣٧	٣٧	حكومة إقليم كردستان
٧٠	١	٣	٧	٥	٢٢	١٢	٣	٤	٥	٢	٢	٤	٣٨	٣٨	حكومة إقليم كردستان
٤٦٨٩	٥٧	٢٠٧	٢٤٥	٢٤٥	٥٩٣	٦٩٦	٦٥٨	٢٦٣	٢٥٤	١٣١	٣	١٠٣٧	٣٩	٣٩	حكومة إقليم كردستان
١١٤	٠	٠	١٣	١٤	١٩	٢٠	٢٥	١١	٦	٤	١	١	٤٠	٤٠	حكومة إقليم كردستان
١٩١٢١٠	٤١٥١٦	٢٦٢٧٦٠	١٩٦٩٠٥	٢١٢٥١٩	٤٤٢٦١٤	٦٣٢٢٨٧	١٧٢٨٥٩	١١٩٤٤٨	٩١٠٣٦	٢٦٢٧٠	١٤٥٢٩	٢٩٦٢٠	٤١	٤١	حكومة إقليم كردستان

جدول (د)

مليون دينار

ت	العنوان	حصة الاقليم	الاعتماد المخصص
١	نظام التوزيع العام (البطاقة التموينية)	٧٦٥٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠
٢	دعم المزارعين	٥١٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
٣	نفقات الحج	٧٦٥٠	٤٥٠٠٠
٤	نفقات استيراد الطاقة الكهربائية	٧٦٥٠٠	٤٥٠٠٠٠
٥	نفقات هيئة دعاوى حقوق الملكية العراقية (بعد استبعاد النفقات الادارية)	٥١٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
٦	نفقات استيراد الوقود لمحطات توليد الطاقة الكهربائية	٤١٦٥٠	٢٤٥٠٠٠
٧	نفقات استيراد الوقود	٦٥٣٦٥٠	٣٨٤٥٠٠٠
٨	الادوية	١٤٧٣٩٠	٨٦٧٠٠٠
٩	نفقات الانتخابات	٤٧٦٠٠	٢٨٠٠٠٠
١٠	التعداد السكاني	٨١٠٨	٤٧٦٩٧
	المجموع	١٨٤٩٥٤٨	١٠٨٧٩٦٩٧